

الدرس (42) (ج) 2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في حصر افعال الصلاة واقوالها اركانها - [00:00:00](#)

القيام والتحريمة والفتحة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين رحمه الله رحمه الله فصل اركانها يعني اركان الصلاة لما ذكر رحمه الله صفة الصلاة كما تقدم وما يكره في الصلاة وما يستحب - [00:00:26](#)

شرع في بيان اركانها وهو في الحقيقة من حيث الجملة لان تقدم الاشارة الى هذا هذه الافعال والاركان في صفة الصلاة لكن اراد ان يبين ويفصل ما تقدم ولعل فيه اشارة الى ان من صلى وادى الاركان والواجبات والسنن - [00:01:09](#)

ان ينوي انها للركن وان هذا واجب وان هذا مستحب صلى وادى الصلاة صلاة صحيحة. صلاته صحيحة. يعني ماذا نقول لو ان انسان من عامة المصلين يصلي هذا بين ركن وواجب ومستحب. ربما يعتقد الواجب مستحب والمستحب واجب. والركن سنة والسنة - [00:01:49](#)

اشربوا في صلاتكم هل تقوم انها صحيحة او تؤثر النية في هذه الحال؟ حيث انه يعتقد في بعض التي يؤديها الناس ولا شك ان انه اذا كان يعتقد هذا كأن معناه انه لو تركه مشي - [00:02:19](#)

ان تؤثر على صلاته او صلاة الموت تمضي له صحيحة. لا صحيحة نعم نقول صحيحة عامة المصلي. المقصود انه في الصلاة. يؤدي الصلاة وهو يعلم من حيث الجمعة الصلاة واجبة عليها. ان الصلاة ركن اركان الاسلام. ويعتبر ذلك يعني ذلك. من حيث الجودة لكنه يفرق - [00:02:39](#)

وهذا يبين لنا فضل العلم. وان المصلي حينما يؤدي هذا الواجب على هذا الفعل على انه ركن وهذا الفعل على انه سنة. وهذا القول على انه ركن وهذا القول على انه واجب. هذا القول على انه سنة - [00:03:16](#)

عندما يعمل بمقتضى علمه يكون اعظم. مرتبة ومنزلة لانه يعبد وعلى بصيرة لكن نصلي وادى الصلاة لا ينطقه ان يفرق بين هذا والا كان يجب العلم بكل تفاصيل الشريعة المكلفين. هذا لا قائل به لا قائل له وانما الواقع - [00:03:36](#)

ان يعلم ما توجه عليه وما توجه اليه في العموم. فاذا اداه الحج الحج ركن عن استطاعة لا يفرق بين هذا وهذا حج واجبات الشريعة او كان يترك اللغة وجانب الشيء الاقوى. واركانها لا تقوم الصلاة الا بها. ومن ترك ركننا من اركانها - [00:04:06](#)

الناقصة فلا يجوده الا ان يأتي بها مثل البيت ونحوه مهم ما لا يمكن ان يتم ولا يستقيم الا كل امر. ومنه اركان الاسلام اركانها القيام والقيام قيل انه ركن وقيل انه شرط - [00:04:36](#)

قيل انه وقيل انه شهر. ومن قال انه شهر لانه مشترك لانه واجب قبل الدخول ماذا؟ الصلاة قبل الدخول والصلاة يجب القيام ان لو كبر وهو منحني ما صحت من حيث اقرب الى الركوع او على هيئة الركعة - [00:05:08](#)

لابد ان يكبر وهو قائم. بمعنى انه يأتي به قبل الدخول في الصلاة. فاشبه ماذا؟ اشبه التي تشتري قبل الصلاة وجود الطهارة واستقبال القبلة والسترة سترة البدن فهذه يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة. ولهذا قال بعضهم انه - [00:05:28](#)

وهذا فيه لان الشرط ما يشترط استمرار نعود الى انقضاء الصلاة. مثل الطهارة استقبال القبلة. اما الركن فانه ينقضي ومثله قيام. والخلاف ما هو من حقه امره كله وكله متفقون على نجومه - [00:05:55](#)

والقيام ركن امر لله قانتين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كنت من الصلاة فكبر صل قائما وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان

القيام لابد ولهذا امره لما اخل به مع غيره يعيد الصلاة. دل على انه - [00:06:25](#)

ركن وبهذا العلماء بين الاركاز والواجبات. ومن اهل العلم من جعلها واجبات جعل جميع واجبات لانهم ليس عندهم الا واجب او سنة. واجب او سنة. فلا نفرق بين الواجبات اركان ولا - [00:06:55](#)

يطلق على الواجب الذي لابد من جانبه ولا يجبره غيره. ويطلق على الواجب الذي يجبر. يطلق على الواجب الذي يجبر. كما في واجباته الحج بواجبات الحج. ولهذا الوجوب اذا كان قطعيا كان وان كان - [00:07:15](#)

لذلك الفهم ليس قطعية فيكون دونه في باب والوجوب تحت الاحكام ودلت الدالة على بين الواجبات ومرتبها. كالفرق ايضا في باب النهي بين المحرمات. القيام. القيام بان يكون قائما هذا لا يؤثر لان هذا في الغالب لا يمكن يخلو من انسان بان يتحقق وان ينحني - [00:07:45](#)

الذي يفوت معه القيام هو ان ينحني ويكون اقرب الى الركوع لو انه قال مشترك على شيء انسان يصلي مشترك على الجدار او على السارية ام لا تصح يعني لو جانا الجدار او العمود فلا يكون معتمد على غيره - [00:08:15](#)

نعم هذا احد المسألة قول الجمهور قول الجمهور ومن اهل العلم من قال انه يسمى قائم ولا بأس وهو القول المعروف عند الشافعية رحمة الله عليه مع الكراه اذا عمر قال انه يجوز بلا كراهة. والاصل هو قول الجمهور احمد وابي حنيفة ومالك. ان هناك - [00:09:00](#) لكن هل هو مجرد اي شيء؟ هل هو اي استناد؟ او الاستناد يكون اعتماد. اللي يكون يكون اعتماد الذي يكون اعتمادا. نعم. طيب لو كان الانسان اه يمكن ان يقوم. لكن لا يقوم الا بالتكاء على عشرة. هل يلزمه ملزمة؟ او - [00:09:30](#)

عليكم ذلكم امره له ان يجلس واضح السؤال؟ يعني يمكن يقوم لكن من التكاء على عصا نعم. ارفع الصوت. ايه فان لم تستطع. والاستطاعة هنا ليس معنى العجز. قال فان لم تستطع يعني - [00:10:02](#)

لكن لا نقول انشغلت المطلقة الا اذا كان القيام بغير بشر الانسان يقول انا يعني اقوم ولا مشقة عليهم بها المشقة ما عليه مشقة لكن الاستمرار في القيام ممكن اقول - [00:10:39](#)

لكني لا استطيع او يشق عليك القيام والاستمرار فاحتاج اني اما اذا كان يقول عليه مشقة في القيام فهذا لا تستطيع المشقة عليك. ليس المستقبل ان عجزت يعني ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما جحش صلى قاعد ومعلوم ان ان من انه عليه السلام يستطيع - [00:10:59](#)

خاصة اذا كان الخدش وهذا هو المراد الدالة بالاستطاعة الصوم انه ربما او يحسن المشقة لانه مريض نقول له ان يفتح بعمولات الله. كذلك ايضا الصلاة وبين الصلاة نعم طيب القيام - [00:11:29](#)

وهذا المراد القيام اذا كانت الصلاة ما ذات فرض اما اذا كانت نافلة فليس بواجب الى اهل السنة وان لان صلاة الجالسة نصف صلاة والتحميمة التحميمة هو قول الله اكبر والتحريم لابد منها. وهي ركن - [00:12:09](#)

ولا تنعقد الصلاة الا بها بلا خلاف. من دخل في الصلاة بالنية بلا تكبير فلا تنعقد صلاته. فلا تنعقد لابد من التكبير الله اكبر الا بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت للصلاة فكف منه اذا قمت - [00:12:38](#)

الى الصلاة فكبر قياما اجعل الدخول فيها مشروطا بالتكبير. اذا قمت الجواب وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير. تحريمها للتكبير وتحليلها عن التسليم. وكما ان لا يخرج منها الا بالتسليم. فلا يدخل فيها الا بالتكبير. اما التكبير هذا - [00:12:58](#)

هذا قول الجمهور خلافا للاحلام فقوله ضعيف ان لم يكن باطلا والفاحة لقوله تعالى الحمد لله رب العالمين. اما البشغلة فليست فيها انما هي سنة. وليست بواجب على الصحيحين منها - [00:13:28](#)

والفاحة والفاحة يعني ان يأتي بها كاملة ولا ينقص منها كما تقدم. فان عجز عن بعضها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها؟ نقول على قاعدة الفقهية ان من عجز من قدر على واجب من قدر - [00:13:50](#)

الاتيان ببعض واجب لزمه الاتيان به ان كان عبادة. ان كان جزءه جزء عبادة اذا كان المطلوب عليه جزء العبادة اما اذا لم يكن جزءه جزء عبادة هذا لا يلزمه - [00:14:20](#)

الفاتحة اذا قدر على ايتين هل هي عبادة ولا ليست عبادة؟ عبادة لكن لو انه قال ان يمكن اصوم رمضان لان لان جزءه ليس جزءا وليس وفيه ايضا مسألة وقعت في ومنها ايضا على الصحيح لو قدر على بعض الكفارة - [00:14:40](#)

على بعض زكاة الفطر الانسان عنده نصف ساعة للظهر عن حاجته نصف ساعة هل يعجبني او لا يعجبني؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه اي الأمور - [00:15:22](#)

ما استطعت يعني ان استطعت وهذا يشمل كل ما قدر عليه من العبادة. مما يسمى عبادة اما العبادة فانه يسر في هذه الحال والفاتحة كما تقدم لكن هنالك مسائل تتعلق بشرح الى شيء منها فيما اذا عجز - [00:15:42](#)

الفاتحة بالكلية ان لها بدن. ان لها بدن اما يأتي بقدرها من غير الفاتحة من آية القرآن او من الذكر كما في حديث ابن ابي اوفى. سبحان الله والحمد لله ولا اله - [00:16:08](#)

الله اكبر. نعم. قال رحمه الله الركوع والاعتدال عنه. والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه نعم قال والركوع وايضا وهذا هو الركن الرابع بعدما ولهذا لم يذكر بعد الفاتحة ما ذكر اذا قرأ الفاتحة وركع قال والفاتحة والركوع فلو - [00:16:28](#)

لم يقرأ شيئا فصلاته صحيحة. لانه سيأتي ان ما سواه الاركان والشرائط فسنن. اقوام اهملها يخل بشيء من الواجب او ربما بشيء من حينما يبينون الشيء الواجب في مثل هذه الحال - [00:16:58](#)

وربما ينسى لا يعلم الا هذا فيأتي به تاما يأتي به تعتمد لانه لا يعرف بالواجب الا هذا لو كان يعلم شيئا من هذه السنن الفاتحة بها فهو على نيته قال والركوع مثل ما - [00:17:33](#)

مثل ما جاء في حديث حتى تطمئن راکعا. عندما هنا والاطمئنان سوف يذكره. وعلى الخلاف عن الاطمئنان. ركن مستقل في كل روح او ركن واحد في جميع الاركان. وخلافات في الحقيقة من قال انه ركن - [00:17:53](#)

في كل ركن اراد يعني انه اه وصف او هيئة للاركان واقوم لها لا يمكن ان يؤتى بالركن الا به فهو المقوم له المصحح له. فقد وقد يكون واحد المعنى لابد من - [00:18:23](#)

الطمأنينة في جميع الاركان. لانه لا يحشم الاتيان في الركن الا او لا يحشم شمی. والركوع ولا يحشر مسمى الاعتدال الا بالاطمئنان. وهكذا ولهذا قال ثم اركع حتى تطمئن راکعا. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى هكذا وكان يطمئن في ركوعه وقصده كما رأيت - [00:18:53](#)

اسلم وقال في حديث ابي مسعود ايضا هذا المعنى عليه الصلاة والسلام وانه نهى الصلاة عن من لن يطمئن ويعتدل ويقيم صلبه في الركوع والشجود. والاعتدال عنه الاعتداء عنه. قال - [00:19:23](#)

بعد ماذا؟ بعد الركوع. معنى انه يرفع معتدلا. وهذا ركن وهو مبروك للخامس قدمت إياه والتحريم والتحريم هو الفاتحة والركوع والإعتدال عليه أشار ابتداء عنه حتى ينفصل عن الركوع تماما. حتى البصر الركوع تماما معناه انه لابد - [00:19:43](#)

وكأن قول الاعتدال عنه بمعنى انه يستقر في حال ثيابه في كن مطمئنا. يعني اذا فصل فصلتان بين القبول والاعتدال فانه يكون مطمئنا في هذه الحالة. والنبي عليه الصلاة ثم ارفع حتى تعتدل قائما. هذا جاء في الصحيحين تعتدل قائم. ولو سائر الاركان ثم - [00:20:13](#)

حتى تطمئن راکعا تطمئن ساجدا تطمئن جالسا وجاء في حتى تعتدل قائما هذا معناه الاطمئنان لكن كانه والله اعلم ذكر الاعتدال هنا لانه قيام. فيها فذكر الاعتداء والاعتداء بطرق الاستقرار تجاه الرواية الصحيحة باسناد على شرط حتى تطمئن - [00:20:43](#)

حتى تطمئن قائما. في الروايات لابد من الاطمئنان وهذا هو قول جماهير اهل العلم في هذه الاحداث في هذا الاعتداء وعلى هذا لو انه رفع لحد الشيخ. ثم سكت فلا تصح صلاته. والنبي عليه الصلاة ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:21:13](#)

ثلاث مرات الذي اساء بشركه. قال والسجود على الاعضاء السبعة. السجود على الاعضاء ومنهم من يقول ان السجود سيأتي الى نعم قال والسجود يعني هو والاعضاء السبعة المتتابعة له. والسجود ركن وسجود ركن وذبح - [00:21:38](#)

ارجو حتى تطمئن ساجدا. والاعضاء السابعة كذلك والسجود عليها بل هو ركن او ركن ظاهر النصوص انه يجب الاتيان به يجب النبي

عليه يتقدم معنا هذا والنبى عليه ان اسجد على سبعة - [00:22:08](#)

حديث لعباس صحيح مسلم ابن عباس على سبعة اعظم في سبعة اعظم في الصحيحين اليتامى واطراف القدمين والركبتين

والجبهة و اشار سبق الاشارة الى اخبار في هذا الباب. ولا بد ايضا حينما يشجب ان سيأتي - [00:22:28](#)

رحمه الله وقول يجب ان تكون في جميع السجود على الارض. ولا يجوز ان يرفعها. الا للحاكم. الا ان يعود بعد ذلك. كذلك الرجل

اطراف القدمين لا يجوز ان يرفعها الا لحاله مثلا - [00:22:58](#)

في بدنه في رفع فلا بأس من ذلك. قال والاعتدال عنه مثل ما تقدم في عن الركوع. والمعنى انه يعتدل اعتدال تام. ويطمئن وهذا

يحصل بالاستقرار وهو آآ يعني مجاوزة موضع - [00:23:23](#)

حتى يستقر بين السجدين مثل ما قال عليه حتى تطمئن جالسا بحديث المسئول قال رحمه الله والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الكل. نعم. قال والجلوس بين الركوع والاعتدال عنه نعم قال والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين وجوب السجدين. و اشار

الى - [00:23:53](#)

ان احدهما يعني عن الآخر. في قوله والاعتدال اعتدل فانه في الحق جالس فيكون هذا ركن واحد وكأنه يعني جعل الاعتدال رفع

مجرد رفع والاطمئنان يحصل بالجلوس او يحصل بالجلوس الاطمئنان لكن اذا اعتدل اعتداء مستقل في الحقيقة يكون قد -

[00:24:37](#)

جلس بين السجدين وهو من زيادة الايضاح والبيان ومثل هذا لا بأس به. والمقصود انه عليه حتى قال حتى تطمئن جالسا. فاذا كان

يحسب الاعتدال كفى ولا يدري مجرد الرفع ثم السجود مثل ما تقدم في الرفع من الركوع ثم بالسجود. قال والجلوس بين -

[00:25:20](#)

وانته ركن مثل ما تقدم حديث المسية وانه عليه السلام امر ان يعيد الصلاة ثم قال بعد ذلك في صلاتك كلها. والطمأنينة في الكل فيما

يتعلق بالاعتداء والرفع منه والسجود والرفع منه ثم الجلوس - [00:25:51](#)

اذا رفع يمكن بمجرد اي رفع سماه. والاعتدال عنه خلاص فانه وجاوزه. يندد للمجاوزة يعني انها جاوزت جاوزت ولا يكون الماء

بالاستقرار يعني لو كان منهم يمكن قال والاعتدال عنه والجلوس بين - [00:26:11](#)

نعم والطمأنينة في الخلد في الركوع والسجود والرفع من الركوع والرفع بين السجدين. لا بد من مثل ما تطمئن حتى تطمئن قائما قد

يبين مطمئن ركن واحد. ركن واحد في جميع الصلاة. وانها لابد منها - [00:26:52](#)

في كل ركن من اركان الصلاة. وهذا هو قول جماهير العلماء خلافا للاحنات في بعض نعم قال رحمه الله والتشهد الاخير وجلسه

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. نعم. الود - [00:27:28](#)

الاخير لان النبي عليه الصلاة والسلام علمه حديث ابن مسعود المتقدم ثلث شهر وامرهم به بسند صحيح قبل كنا له قبل ان يفرض

علينا كشخص. في حديث ابن مسعود ان يعلمه الناس. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:51](#)

وكذلك اذا قعدتم في الصلاة التحيات لله. عمرو بن قعود وامر ايضا بالتشهد. بالتشهد التشهد وجلسه ركن. ركن وقع في خلاف في

التشهد لكن هذا هو الظاهر من الدالة في التشهد والجلوس لان النبي عليه الصلاة والسلام كرم عليه وامر به - [00:28:20](#)

صلوا كما رأيتوني يصلي. فهل يدل تدل على انه لا بد من جانبه وانه لا ولا بد ان يكون التشهد في الجلوس الجلوس مع التشهد

فيجب ان يكون التشهد في الجلوس وهذا واقع هذا واضح فلا ينسب ان يكون في غير - [00:29:00](#)

لأنه لأن كل موضع له ذكر خاص التشهد موضعه للجلوس والتشهد الأخير والتشهد الاول له حكمه. والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وهي ركن عن المشروب المذهب والرواية الثانية انها واجب. والرواية الثالثة انها سنة وقوي الجمهور. وقول للجمهور. وهنالك -

[00:29:30](#)

من امور الصلاة كثيرة وقع خلاف فيها هل هي الركن او واجب او مستحب؟ وهي كبيرة في الحقيقة هي كثيرة الحقيقة منها الصلاة

على النبي عليه الصلاة والسلام. لهذا اتقوا الله الاستفتاح - [00:30:00](#)

ومنها ايضا التسبيح الركوع والسجود ومنها التشبيه والتحليل هذا رابع يا عين التكبيرات الانتقال ايضا. مستحق. هذه خمسة التسليمة الثانية التسليمة الثانية هي ركن بالواجب مستحب ودين مستحب ويمكن فيه امور ايضا يمكن ان يقال - 00:30:20 اه ايضا في اللهم اني اعوذ من فتنة المحيا والممات انها رجل وكان يأمر ابنه ان يعيد صلاته الى لم يأت به وهو سنة قراءة ماذا؟ ما تيسر؟ اي نعم - 00:31:01

قال بعضهم يجب قال بعضهم يجب ذاك الركن والله اعلم لكنه سنة سنة وجاء في حديث ابي سعيد يعني تعمدت او جمعتها تحسن وفي الغالب في الغالب ان هذه المسائل التي يحصل فيها الخلاف في اكثر من هذا من الاوسط - 00:31:42 يعني ما هو؟ وش الاوسط؟ بينكم وابوكم والواجب المستحب؟ الواجب. الواجب. ولهذا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اقرنها واجبة ليست ركن ولا مستحبة. تسبيح الركوع والسجود كذلك تحميد تسبيح التحميد - 00:32:22 اما دعاء الاستفتاح لاقرينه سنة. الاغلى من هذه الاشياء الاظهر هو القول الاوسط بين الركن والسنة وهو انها او انه واجب. قال والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لان النبي امر كيف يصلي عليه؟ اللهم صلي على محمد. الجمهور قالوا انه امر علينا اجتماعه ولم يرويه الصلاة - 00:32:42

والمذهب استدلو برواية ابن خزيمة ابن حبان الحاكم والبيهقي وهي رواية جيدة اسحاق بعض الروايات كيف نصلي عليه اذا نحن صلينا في صلاته؟ في صلاتنا ومعلوم يعني ان الصلاة الجمعة تشهد فلماذا قالوا اخذوا بها دليل موجب دليل بالوجوب واخذوا ايضا بقوله تعالى - 00:33:12

يا ايها صلوا عليه وسلموا تسليما. الا في الصلاة المستدرك من بعض اهل العلم يقول الصلاة عليه واجبة عليه الصلاة والسلام كلما ذكر قوله مشهور معروف واختار جمعه من ائمة - 00:33:42

رحمة الله عليه من ائمة البلاد قول معروف لمن قبله ايضا لكن الدالة في هذه المسألة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجب كما تقدم. نعم والترتيب والتسليم. نعم. والترتيب. الترتيب الحقيقة يعني جعل ربنا ايضا. لان لابد من - 00:34:02

الترتيب يعني صفة اه لابد منها ومعتبرة صفة معتبرة مثل الفاتحة ركن وترتيب اياتها ركن اخر. هذا غير وارد لانها صفة معتبرة في قراءة الفاتحة فلا يحتاج ان نقول ان الترتيب الايات ركن لان حينما تقول الفاتحة والقل - 00:34:29

المعنى انك تقرؤها ان انك تقرؤها كما قرأ عليه السلام وترتبها وهكذا يجوز تركها على اخرى كذلك الصلاة جاءت هكذا صفتها مرتبة منقولة هكذا فمن لم يرتبها وهذا من جهة الايضاح كما تقدم فهي صفة في الحقيقة معتبرة وليست - 00:34:59

ركنا يعني مستقلا مستقلا. في ذاتها. ولهذا بعضهم لازع في بعض يعني من الطمأنينة في جميع الاركان ركن او او صفة لا بد منها في جميع الاركان. ركن في الجدول. فمن لم يطمئن - 00:35:29

بمسمى يكون رافعا شرعا. يعني الترتيب بين اركان بالاجماع. فلو انه بعدما فرغ من الفاتحة سجد ثم قام وركع. فان كان وان لم يكن عامدا فنزوله هذا لا اعتبار به وسلوكه لا اعتبار به فعليه ان يقوم - 00:35:49

وعليه ان يقوم ثم يأتي بالركوع وهو السجود مرتبا. والتشديد وهكذا رحمه الله للاولى هذا واضح حكم عليه الاتفاق. وانها ركن والنبي عليه الصلاة والسلام قال تحليلها ولا يحصل الا تسليم عنوان. التسليمة الثانية كما تقدم فيها خلاف والمشهور المذهب انه والجمهور - 00:36:19

انها مستحبة بل بالغ بعض رحمه الله وقال انها سنة هذا فيه نظر وبالمندر كما نبه القيم وجمال الكبد جليل ابو اسحاق الشرايين وابن عبدالبر وامثالهم ويقع النووي كثير من هذا رحمه الله ايضا كثيرا. يحكون الاجماع في مشاهد فيها خلاف - 00:36:52

لكن في كلام المتقدمين قال انهم لم يعتبروا خلاف واحد واثنين. فاذا رأوا قولا اكثر لم يلتفتوا يجعلوا له شهودا. خلاف قول الجماعة والشاب ليس معتبرة ما حكى رحمه الله هو قول اكثر وقول الجمهور. والا فهناك قول ومعروف انها - 00:37:21

الركن والقول بركنيتها قول قوي لا فرق يعني التفريق بين الركن وبين التسليمة حينما نقول التسليمة الاولى ركن سنة على الوجوب الاولى نقول انها ركن وهذا هو الاظهر لقوله عن تحريمها تحريمها التسليم. وهذا للصلاة الفرض والنهي - 00:37:47

كذلك على الصحيح. وبعض من صلاة الفرض والنافلة وهذا كله الصلاة فرض والنافلة. الحكم واحد لا نهدر الا به ما نقول الا به وان ما ثبت في الفرض وما ثبت في النافلة يجري ايضا على ولهذا قال تحريمها تكمل الصلاة - [00:38:34](#)

حتى يتوضأ صلاة الفرض والنافلة اذا قمت الصلاة فكبر قمت صلي قاعد استأذن صلاة النافلة من القيام ورد دليل ان القيام ليست واجبة من من قوله قول الصلاة القاعدة ومن فعله انه عليه كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا - [00:39:04](#)

قاعدة كما في الصحيح ولهذا هو المذهب. نعم. قال رحمه الله واجباتها التكبير والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود. نعم. قالوا واجباتكم رحمه الله. ذكر ما دونها في القوة وهو الواجبات. والواجب ان وجب الشيء اذا - [00:39:34](#)

والساق قد يكون قويا فيكون فرضا لازما لا فائد عنه ولا بد وقد يكون السقوط ليسقط يعني ساقط من الاعلى فان اكثر فانه مثل الفرح. مثل الفرح وان لم يؤذن - [00:40:08](#)

فاذا وجدت ذنوبها يعني سقطت سقطت فوجوه ليس كوجوه ما كان شكورا قويا وانما جميع واجب ولا مشاحة كما قيل في الاصطلاح التكبير غير جميع التكبيرات تكبيرة الركوع تكبيرة السجود الرفع من السجود وهكذا - [00:40:28](#)

تكبيرات في جميع الركعات واجبة. لانه عليه الصلاة والسلام في حديث اذا ابي رافع امره بذلك ثم قال فكبر وكذلك النبي صلى عليه وكان يكبر في كل خطوة حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:40:58](#)

وعن ابن عباس لما قال صليت خلفه انسان احمق او شأنه كبر اثنتين قال تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرسول عليه قال صلوا كبرتموه مصلي. وهذا نقل - [00:41:28](#)

في صلاته ودل على انه لازم واجب وهذا هو الاروار آآ تم تطبيق احرام فهي ليست ركن فهي ركن لقوله يعني اذا اقيم الصلاة ولانه لا دخولها الى الصلاة تحريما. قل تحريمها التكبير. والجمهور على ان التكبيرات الانتقال سنة - [00:41:48](#)

تشويه او سمع الله لمن حمده في حق الامام والموفد. والتحميد في حق الجميع الامام المسلم عنده ربنا لك الحمد. والمنفرد والمأموم يقول ربنا لك اولا الحمد او الله ربنا الصفات التي تقدمت. اربع قول الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله - [00:42:19](#)

الذي يقول يجمع بين التشبيه والتحميد كالمنفرد والامام وهذا قول موجود الصواب انه اذا قال يا شيخنا انا فقوموا ربنا وفي دالة على وجوب التحميد. وهذا ايضا دليل على وجوب التحميد. لقوله لو ما سمعنا فقولوا ربنا ولك الحمد. دليل على ان - [00:42:49](#)

لانه فيلحق تكبيرات الانتقال بوجوب التحميد انه قال فقولوا اذا قال فقولوا فدل ايضا على كما دل على وجوب التحميد في حق في حق الجميع فكذلك ايضا يعني هو في حق المأموم تكبير يقول اذا رفع الامام قال - [00:43:09](#)

ربنا ولك الحمد. ثم يقول بعد ذلك الذكر ملاء السماوات والارض. ملاء السماوات وبالارض. اما الامام منفرد كما هو الامام يقول سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا ولك الحمد. الذي هو ذكر الانتقاد حق المأمون. وهو - [00:43:39](#)

اعتداء ان يتمم لبقية الذكر هذا سنة في حق الجميع. تقدم والتشويق والتحميد وتسبيح الركوع تسبيحتا الركوع والسجود والتشبيه تقدم انه واجب في حديث في سجودكم وهذا هو قول الجمهور آآ وانها سنة وليست ركن وليست آآ سنية بما هي واجب وهذا هو القول - [00:43:59](#)

بهذا الحديث وضع للنبي عليه السلام يعني لازم هذا وانه ايضا علم اصحابه ورد في احاديث هريرة ابن عامر حديث ابن مسعود في هذا الباب ايضا لكن فيه ضعف نعم قال - [00:44:39](#)

نعم الصوت ان شاء الله انه من سنن الافعال يعني سنن افعال رحمه الله من لا المأموم يقول ربنا ولك الحمد. ملاء السماوات. هذا في حق الامام على قول الجمهور هو قوله اذا قال اذا قال الامام قال يشمل الامام - [00:44:59](#)

رحمه الله اسوان المغفرة مرة مرة. ويسن ثلاثا والتشهد الاول جلسته. نعم. وسؤال المغفرة يعني بين السجدين تقدم في حذيفة وحديث ابن عباس واهتموا معهم لكنه شاهد في الباب ويسن - [00:45:47](#)

يعني هذا مو لم ليس هناك دليل رب اغفر لي رب اغفر لي يكثر من هذا فان كان خلف الامام يكثر آآ وان كان آآ يعني امام بما تيسر له - [00:46:20](#)

صلاة مطمئنة ليس فيها اطالة لانه كان اكثر من ذلك عليه الصلاة والسلام وكان جلوسه بين السجدين قريبا من سجوده عليه الصلاة والسلام. لكن كان الحقوق بتشبيه الركوب فاجعله ثلاثا. وسؤال المغفرة ما ادري انا ذكرت مما ذكرته. ايضا من المسائل التي -

00:46:40

فيها خلاف وركن او سنة او ما هي ركن من سنة ثم قول الجمهور وقيل واجب كما هو المذهب رحمه الله وان كان من الدعاء بالمغفرة
آا خصوصا الدعاء جنس الدعاء - 00:47:10

سؤال بعضهم خصوصا هذا موضع انما الذي يجب الدعاء بين السجدين. اما التشبيه مشروع لكن ورد تشريع خاشع ربي العظيم سبحانه ربي الاعلى جيش التشبيه فيما فتح الله عليه بعد ان يقوم الواجب. اما بين السجدين فلم يأتي - 00:47:40
بل يظهر يده الله عليه والنبي عليه السلام نقل عن هذا ولهذا الحديث ابن عباس شهد عليه الطفلي والتشهد الاول والتشهد الاول ايضا من المسائل التي وقعت وقيل وعد ربي مستعيق قيل انه ركن مثل التشهد - 00:48:10

والصواب انه واجب والنبي عليه الصلاة والسلام قاموا من التشهد الاول في حديث من؟ حديث عبد الله ابن وجبره بسجود السهو وجبره واخذ العلماء من هذا الفرق بين الواجب والنبي صلى وجلس فدل - 00:48:44

الا ان نفس الجلوس واحد لا هيئة الجلوس لا نفس السجود نفس الركوع لا هيئة الركوع مثلا مع انه للجلوس يعني نفس الجلوس كونه يفتى يتورك يغسل قدميه يقفش قدميه. وهذا السنة ان يفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام. لكن نفس الجلوس هذا واحد. كذلك ايضا - 00:49:14

الجلوس في التشهد هذا واجب هذا واجب. اما هيئة الله هيئة ليست واجبة في بعض الهيئات ظاهر السنة مثل مد اليدين مثل وضع اليدين على الركبتين وان كان الجمهور على اهل السنة انه واجب وهو - 00:49:44

في الحقيقة من تمام الركود من تمام الركوع ولهذا لما انه ترك صلى عليه السلام وانت جالس التشهد هذا يعني بالنسبة الى غير قوي بالنسبة الى غيره الواجبات اطول من غيرها آا فدل على انه واجب. لما ترك عليه الصلاة والسلام لم يعود اليها - 00:50:04
فجبره بماذا؟ بسجود شهوة. فاخذ بهذا انه ليس بركن. واخذ العلماء من هذا من هذه المقدمات ونصلي عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيت المصلي فيجب ان نصلي كما صلى وبذلك الجلوس فان الجلوس الاوسط - 00:50:28

ثلاثية والقواعد. ولما ترك عليه الصلاة والسلام وهو واجب ناسيا كجبرة فهمنا ان في الصلاة واجبة ثم وفيها اركان لابد من اتيان بها عن طريق واذا قال الفصل ما الحكم؟ هل يأتي به لو طال الفصل؟ هل سيأتي الى جوارح سجود السهو؟ وان الجمهور يكونون -

00:50:48

وذهب مع جماعة من فقهاء الشام الى انه يأتي به ولو بعد ايام. اذا الانسان صلى ثلاث ركعات من صلاة - 00:51:14